عند ذكر من تخاف سطوته والهيبة خوف مقترن بتعظيم واجلاله
واكثر ما يكون مع المحبة والمعرفة والاجلال تعظيم مقترن بالحب والخوف
للعامة والخشية للعلماء العارفين والهيبة للمحبين والاجلال للمقربين
وعلى قدر العلم والمعرفة تكون الخشية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم انا اتقاكم
لله واشدكم له خشية عبيدة بفتح فكسر اقرا الى آخره تقدم رضي الله
عنه من طلبه صلى الله عليه وسلم قراءته ليسمعها وسيأتي ذكره مع ان انزل عليه
فلا لذة تعادل تلذذه باداء قراءة او من كونه صلى الله عليه وسلم طلب قراءته
عليه ليختبر صحة قراءته مع ملازمته له صلى الله عليه وسلم وكونه من افاضل
الصحابة وكبرائهم لا سيما ولم لا مصحف معه وقد يرجح الميرفيه ومن لازم
ذلك صحة قراءته واتقانها او من كونه طلبها لاعتقاده فيه كمال الحال على
استماع القران منه تهملان بفتح فسكون فضم او كسر تسيل دموعهما
فيه كمال ذلك وتواضع الكبير حتى مع اتباعه وندب استماع القراءة
والاصغاء لها وتدبرها والبكاء وطلبها من الغير ليستمع منه لان ذلك
ابلغ في التفهم والتدبر من قراءة الانسان بنفسه لانه يشتغل بضبط
الالفاظ واعطاء الحروف حقها وفي رواية الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم حتى قال له ذلك كان على المنبر واخذ منه حل استماع العالي القراءة ٢
السافل واستحباب القراءة في مجلس الوعظ وانه لما بلغ شهيدا قال له
حسبك الآن واخذ منه حل امر الغير بقطع قراءته لمصلحة قيل وفيه نظر
لانه لا يدل الا على جواز الامر بقطع القراءة لمن يقرأ بالناس الامر بالقطع
انتهى وليس في محله لان القطع اذا كان لمصلحة ساغ الامر به ممن امر بالقراءة
وممن لم يامر بها وخصوص امره بها لا يمنع غيره اذا ظهرت المصلحة في قطعها
ان لا يامر به ومن قواعد الاصوليين التي لم يبت يخصص بها هذا الباحث
انه لا يستنبط من النص معنى يخصصه وهذا كذلك فاذ المعنى وهو اناطة الامر
بالقطع بالمصلحة يقتضي انه لا فرق بين الامر بالقراءة وغيره انكسفت الشمس
اي ذهب نورها او بعضها يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم

ثم عند



ثم عند البخاري بلفظ كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
يوم مات ابراهيم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال صلى الله
عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فصلوا وادعوا وجمهور اهل السير
انه مات في السنة العاشرة قيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة
والاكثر انه كان يوم عاشر الشهر وقيل رابعه وقيل رابع عشره ولا يصح
شيء منها على الاخير لانه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك كان بمكة في حجة الوداع
وقد شهد وفاته بالمدينة اتفاقا فاتعين ذلك على القول بانه مات
سنة تسع وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية وصرح بعضهم
بتعدد الكسوف فانه جمع بين الروايات المتعارضة في عدد الركوعات
في كل ركعة ففي رواية في كل ركعة ركوعان وفي اخرى ثلاث وفي اخرى اربع
وفي اخرى خمس بان الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الاوجه جائزا
ثم عليه جمع من ائمتنا وقواه النووي في شرح مسلم واجاب القائلون
بامتناع زيادة على الركوعين كما هو الاصح من مذهبنا بان كلا من رواية
الثلاث وما فوقها لا يخلو واحد منها من علة ونقل ابن القيم عن الشافعي
واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلطا من بعض
الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم
مات ابراهيم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح وبهذا اندفعت دعوى
تعدد الواقعة ثم استعمال الكسوف فيها والخسوف في القمر هو الاشهر وقد
يعكس وكل منهما يستعمل في ازالة الضوء كله وبعضه وقال جمع الاول للبعض
والثاني للجميع وقيل الاول التغير والثاني ذهاب اللون وكسوف الشمس حقيقي
بخلاف القمر فانه مستمد منها فكسوفه حيلولة خط التقاطع بينها وبين
جرمه مضيا بذاته وانما هو كالمراة يحكي ما قابله منها ولذا ظهر بعض السواد
في اطراف جرمه بحسب اختلافه عنها قال جمع ولم يصل صلى الله عليه وسلم في كسوف
القمر وليس كما زعموا فقد روى ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف

Copyright © King Saud University